

قانون رقم ١٥ لسنة 2019

تعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي
على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة 2007 ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يُستبدل نص المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة 1999 (المشار إليه) ، وتضاف فقرة ثانية للمادة (٢) ، ونصها كالتالي :

- المادة ١ :

"تقديم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد والأجانب القادمين

بصفة مؤقتة أو بغير رض zieارة بنظام التأمين الصحي أو الضمان الصحي وفقا

لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ."

المادة 2 / فقرة ثانية :

" كما لا يجوز منح تأشيرات الدخول للأجانب القادمين لدولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة إلا بعد الحصول على تأمين صحي أو ضمان صحي يغطي فترة تواجدهم في البلاد ، ويجوز استثناء بعض الفئات من تطبيق أحكام هذه الفقرة ، على أن تحدد الشروط والأحكام والإجراءات الازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بما فيها وثيقة التأمين الصحي أو الضمان الصحي في اللائحة التنفيذية . "

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٧ رجب ١٤٤٠ هـ
الموافق: 24 مارس 2019

المذكرة الإيضاحية

قانون رقم (١٥) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي

على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

خلت نصوص وأحكام القانون رقم (١) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات من أي نص خاص بتطبيق نظام التأمين الصحي على الأجانب القادمين إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة واقتصرت الأحكام الواردة فيه على تطبيق النظام على الأجانب الحاصلين على إقامة قانونية ، الأمر الذي جعل فئة من الأجانب المتواجدين بالبلاد تتمتع بالخدمات الصحية رغم أنها غير خاضعة لقانون التأمين الصحي على الأجانب .

ولتوسيع نطاق هذا القانون ليشمل فئة الأجانب القادمين إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة ، وسيراً على نهج العديد من الدول في فرض تأمين صحي على هذه الفئة ، أعد القانون المرفق لحالجة أوجه القصور في القانون رقم (١) لسنة 1999 وإدراج هذه الفئة من الأجانب ضمن قائمة المستفيدين من نظام التأمين الصحي ، وذلك بتعديل المواد (١) و(٢) من القانون الحالي لتتماشى مع الهدف من هذا القانون بمجمله .

ففي المادة الأولى التي تحدد النطاق الموضوعي للقانون ، فقد كان القانون الحالي يقتصر على تقديم الخدمات الصحية لفئة الأجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين

الصحي أو الضمان الصحي ، لذا فقد أضيفت فئة القادمين للدولة الكويت بفرض الزيارة أو بصفة مؤقتة .

وجاء التعديل على المادة الثانية بإضافة فقرة جديدة بالنص على عدم جواز منح تأشيرات دخول للأجانب بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة إلا بعد الحصول على تأمين صحي أو ضمان صحي يغطي فترة تواجدهم بالبلاد ، ويجوز استثناء بعض الفئات من تطبيق أحكام هذه الفقرة ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأحكام والإجراءات الازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بما فيها وثيقة التأمين الصحي أو الضمان الصحي .

وقد أرتأي أن يحال تنظيم حكم هذه الفقرة إلى اللائحة لأسباب علة تتعلق بكثرة التفصيات التي يتوجب دراستها جيداً ، وليس من الحكمة ان تضمن في القانون ، فالقانون ينص على المبدأ الذي يرى المشرع ادراجه والعمل به - وهو عدم جواز منح تأشيرات دخول للأجانب بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة إلا بعد الحصول على تأمين صحي أو ضمان صحي - ويترك للائحة امر اتخاذ ما يلزم لتنفيذه ومن ذلك ما يتعلق بشكل التأمين الصحي أو الضمان الصحي ، هل يكون من خلال شركات متخصصة أم رسوم بدل طابع خاص على التأشيرة نفسها أم من خلال السفارات أو المنافذ أو غيرها لذلك ترك تحديد آلية تطبيق النص إلى اللائحة بالشكل الذي يحقق الغاية ويعطي مرنة للإدارة في التطبيق .

وقد تضمن المشروع جواز استثناء بعض الفئات من اشتراط الحصول على التأمين الصحي أو الضمان الصحي ، ذلك لأن النص على إطلاقه يشمل كل من يدخل أرض الكويت ، ولأن هناك العديد من الحالات يكون القادر لل الكويت في زيارة رسمية ليوم أو يومين أو وفود رسمية أو دبلوماسية أو لاعتبارات أخرى كما أن هناك عدة أنواع لتأشيرات الزيارة لل الكويت ، ولصعوبة حصر تلك الحالات والفئات فقد ترك امر تحديدها للائحة .

دولة الكويت

قانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب

وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية (1 / 1999)

عدد المواد : 15
ناريع الطباعة : 11/07/2019

فهرس الم موضوعات
00. نص القانون نص القانون (1 - 15)

0 - نص القانون

نص القانون (1 - 15)

المادة رقم 1

تقدم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين الصحي والضمان الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة رقم 2

لا يجوز منح الإقامة إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي أو عقد الضمان الصحي، ويسرى هذا الحكم عند تجديد الإقامة ويلتزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

المادة رقم 3

تنولى شركات التأمين تقديم خدمات التأمين الصحي للأجانب المقيمين في هذا القانون وفقاً للشروط والفوائط التي تضعها وزارة الصحة.

المادة رقم 4

يغطي التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية الأساسية التالية:-
1- الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العاملين والختصيين.
2- الفحوصات المخبرية والأشعة.
3- العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل.
4- نفقات العلاج والدواء، والإقامة في المستشفيات في الحالات العادمة والطارئة.
5- العلاج العادي للأستان.
6- الأدوية.
ويصدر وزير الصحة قراراً بتحديد هذه الخدمات. ويجوز للأجنبى أن يؤمن على خدمات صحية أخرى إضافية اختيارياً بمقابل إضافى.

المادة رقم 5

تحدد قيمة وثيقة التأمين لعلاج العاملين بنظام التأمين الصحي لدى دور العلاج الحكومية ودور العلاج الأمثلية استرشاداً بأسعار الخدمات الصحية الأساسية التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة. وتتوم دور العلاج بتحصيل ذلك من شركات التأمين أو الجهات الأخرى المتعاقد معها مباشرة أو من العرض.

المادة رقم 6

لا يجوز لدور العلاج الأمثلية تقديم خدمات صحية للأجانب بنظام التأمين الصحي إلا بترخيص وبعد استيفاء الشروط التي تضعها وزارة الصحة.

المادة رقم 7

يجوز الاستعاضة عن نظام التأمين الصحي المشار إليه في المادة الثانية بأحد النظائر الآتيين:-
أ- الضمان الصحي الذي ينتمي القطاع الأموي.
ب- الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة. ويصدر وزير الصحة قراراً بالنظم والإجراءات والشروط الالزمة في هذا الخصوص. وفي جميع الأحوال يكون تقديم الخدمات الصحية للأجانب على النحو المبين في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة رقم 8

تخضع لرقابة وزارة الصحة، الخدمات الصحية الأساسية والإضافية الاختيارية التي تقدمها دور العلاج الأمثلية. ولموظفي الوزارة الذين ينتدبهم وزير الصحة حق التفتيش في أي وقت على هذه الأماكن، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات، وتحرير المحاضر بالمخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون.

المادة رقم 9

لوزير الصحة منذ مخالفته أحد شروط التأمين أو الضمان الصحي توقيع أحد الجراءات الآتية: أ- وقف المدير المسؤول من الجهة التي وقعت فيها المخالفة مدة لا تزيد على شهرين. ب- غلق القسم أو الأقسام التي وقعت فيها المخالفة مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حالة العود، تضاعف مدة الوقف والغلق المشار إليها، ويجب أن يسبق توقيع أي هذه الجراءات، توجيه إنتذار كتابي للمدير الجهة التي وقعت فيها المخالفة، وأن يمنع أجيلاً لإزالة أسباب المخالفة لا تزيد مده على خمسة عشر يوماً.

المادة رقم 10

تنشأ بوزارة الصحة لجنة لفض المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون تمثل فيها الجمعية الطبية الكوبية، وبصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل ونظام عمل هذه اللجنة وإجراءات تنظيم من قراراتها.

المادة رقم 11

يؤذن لوزير الصحة بفرض رسوم على الأجانب نظير الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة بعد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة رقم 12

لا يخضع لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون: أ - الأجنبيات المتزوجات من كويتيين. ب- أولاد الكويتيات من أزواج أجانب. ج- ثلاثة من عمال المنازل وكذا الحالات الخاصة وذلك وفق القرار الذي يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن.

المادة رقم 13

دون إخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجب على كل من يتصل بحكم وظيفته بنظام التأمين الصحي إلا يغش سراً خاصاً بأحد المرضى يكون قد وصل إلى عمله عن أي طريق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (6) من المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 المشار إليه ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف سواء كان من العاملين في الجهاز الإداري للدولة أو في إحدى الشركات المعنية بتطبيق هذا القانون. ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى مائتين العقوبتين.

المادة رقم 14

على وزير الصحة إصدار اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون خلال سنة من صدوره. ويجب إبلاغ مجلس الأمة بنتائج تطبيق هذا القانون بتصرير تمهيده متنزلاً لبيان الإجراءات التي تمت لرفع مستوى الخدمات الصحية في البلاد.

المادة رقم 15

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ومع مراعاة حكم المادة (11)، بعمل بأحكامه بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروفة أعلاه رسمية أو نهائية
شبكة المعلومات القانونية

